



## قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (228) لسنة 2021 ميلادية

بإعلان حظر التجول في بعض المناطق

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973م، بإصدار القانون الصحي، ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (178)، وقراره رقم (179) لسنة 2021م، باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (7775) المؤرخ 26/07/2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس المنعقد بتاريخ 25/07/2021م.

"قرار"

#### مادة (1)

يفرض حظر التجول لمدة أسبوعين في كل من بلديات المنطقة الوسطى، بلديات طرابلس الكبرى، بلديات الساحل الغربي، بلديات الجبل الغربي، من يوم الثلاثاء الموافق 27/7/2021م من الساعة السادسة مساءً حتى الساعة السادسة من صباح اليوم الذي يليه، ويستمر الحظر في كل يوم بعد انتهاء المدة المحددة ما لم يصدر قرار بتمديده أو بتعديلاته أو بالغائه.

#### مادة (2)

تُقفل بشكل كامل خلال فترة حظر التجول جميع الأنشطة التجارية بما فيها المقاهي والمطاعم وتُقفل النوادي والمنتزهات والحدائق، وتنصي منها الأنشطة ذات الطبيعة السيادية والأمنية والصحية والصيدليات وأعمال النظافة والكهرباء والطاقة والاتصالات وحركة الشحن.

#### مادة (3)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي (178) و(179) لسنة 2021م، المشار إليهما بما لا يخالف أحكام هذا القرار، وعلى مأمورى الضبط القضائي تطبيق التشريعات النافذة في حق من ثبت مخالفتهم لهذا القرار.

#### مادة (4)

لا يتم اصدار قرارات قفل المؤسسات التعليمية والأنشطة التجارية من قبل الوزارات المعنية أو البلديات إلا بعد التنسيق مع وزارة الصحة.

#### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

